

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٧٧٥ لسنة ١٩٩٩

بإعادة تقدير الإيجار السنوى لبعض الأراضى الزراعية

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأربان ؛
وعلى المادة الخامسة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأربان ؛
وبناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩٦٩ بتفويض وزير المالية فى إصدار القرارات اللازمة لإعادة تقدير إيجار الأراضى الواقعة فى منطقة أعمال ذات منفعة عامة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعاد تقدير الإيجار السنوى للأراضى الزراعية الواقعة بالجهات المثبتة بالكشوف والخرائط المرفقة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تسرى الضريبة المعدلة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٤ / ١٢ / ١٩٩٩

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين